MURAD, S. “Saç Ekmenin Hükmü ve Kuralları”
el-Mecelletu’l-İlmiyyetu’l-Muhakkemetu li-Riaseti’ş-Şuuni’d-Dîniyyeti’t-Turkiyye 2 (2020): 110-139

SAÇ EKMENİN HÜKMÜ VE KURALLARI
DECREE AND RULES OF HAIR TRANSPLANTATION

SHAWISH MURAD
DR. ÖĞR. ÜYESİ
HAKKARİ ÜNİVERSİTESİ / İLAHİYAT FAKÜLTESİ

ÖZ

İslâm dini, insanın kendi vücuduyla ilgilenmesini ve bedenini korumasını teşvik etmiştir. Ayrıca vücudun sağlam kalabilmesi için insanın gerekli önlemleri alması ve tedavi olmasını gerekli görmüştür. Bu tedavilerden biri de saç ekimidir. Saç ekmek mübah bir tedavi yöntemi midir? Ekilmek istenen saçın kaynağı nedir? Bu saç ekimi nasıl yapılmaktadır? Tüm saç ekme yöntemlerinin hükmü nedir? İslâm’ın bu meseleye karşı yaklaşımı nedir? İşte bu çalışmada tüm bu sorulara cevap verilmeye çalışılmıştır. Bu çalışmada insanın kendi vücudundan alınan kılların dökülen saçın yerine ekilmesinin, canlı-ölü olan başka bir insanın saçının ya da yapay kılların başka bir insanın vücuduna ekilmesinin dinî hükmü ele alınmıştır. Bu konudaki hükümlerin açıklanmasında mütekaddim ve müteahhir alimlerin fetvalarına müracaat edilmiş, alimlerin saç ekiminin caiz olup olmadığına dair ileri sürdükleri görüşleri ve bu görüşlerinin delilleri tartışılmıştır. Sonuç olarak bu görüşler arasında saç ekiminin caiz olduğunu savunan alimlerin görüşleri tercih edilmiştir. Ayrıca bu meselenin caiz olduğu hükmünü sınırlayan şartlar ve kurallar belirtilmiştir.

Anahtar Kelimeler: Saç Ekme, Kurallar, Vücut, Doğal, Yapay.

ABSTRACT

The religion of Islam encouraged people to take care of and protect their own body. In addition, in order for the body to remain intact, Islam considers it necessary for the person to take the necessary precautions and to be treated. One of these treatments is hair transplantation. Is hair transplantation a permissible treatment method? What is the source of the hair to be transplanted? How is this hair transplant done? What is the decree of all methods of hair transplantation? What is Islam's attitude towards this issue? In this study, the religious decree of transplanting the hairs taken from one's own body to the place where the shed hair is located and implanting the hair of another person who is alive or dead, or implanting of artificial hair on the body of a person is discussed. In the explanation of the provisions on this subject, the fatwas of the previous and later scholars were consulted, and the opinions of the scholars regarding whether hair transplantation is permissible and the evidence of these views were discussed. As a result, the opinions of scholars who claim that hair transplantation is permissible have been preferred among these views. In addition, the conditions and rules that limit the decree that this issue is permissible are specified.

Keywords: Transplant, Rules, Body, Natural, Artificial.

مراد، ش. "حكم زراعة الشعر وضوابطه"
المجلة العلمية المحكمة لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 2 (2020): 110-139

حكم زراعة الشعر وضوابطه

شاويش مراد
عضو هيئة التدريس الدكتور
جامعة هكاري / كلية الإلهيات

الملخص

حضت الشريعة الإسلامية الإنسان على الاعتناء ببدنه، والمحافظة عليه، ومعالجة جسده إن أصابه داء، لكن ضمن ضوابط الشرع وقواعده، وقد يصيب الإنسان الصلع وتساقط الشعر، فكيف يتم زراعة شعر الإنسان؟ وما هو مصدر الشعر المراد زراعته؟ وما حكم هذه الزراعة بكافة طرقها؟ وعلى ماذا دلت النصوص الشرعية والفقهية في هذه المسألة؟

جاءت هذه الدراسة لتتناول حكم زراعة شعر الإنسان، سواء كان مصدر الشعر المزروع من الإنسان نفسه، أو كان من إنسان آخر حياً أو ميتاً، أو من شعر صناعي، واستندتْ في بيان حكمها إلى فتاوى العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين، وما تتنازع المسألة من أدلة لكل الأطراف، مع مناقشتها، وبيان الراجح منها، بناء على نصوص الشرع وقواعده، وكذلك إيضاح الضوابط والشروط التي تفيد حكم المسألة.

كلمات المفتاحية: زراعة الشعر، ضوابط، البدن، طبيعي، صناعي

المدخل

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وأجمل صورة، وحُبب إليه الجمال والتزين، لذا كان مفطوراً على حب التزيّن والجمال في شكله ومظهره، فهو يحب النظافة ويكره الوساخة، وينفر من كل ما يشين وينقص من جماله وكمال حسنه، وقد أباح له الله -تعالى- ذلك لكن ضمن ضوابط وشروط معينة، ونقصان شعر بدن الإنسان وتساقطه وخاصة شعر رأسه يعد نقصاً يسعى إلى إزالته ورد ما خلقه الله عليه.

ومن وسائل إعادة ما تساقط من شعر الرأس والبدن زراعته وغرسه، لا سيما وقد تقدم الطب في هذا المجال وأصبح شيئاً سهلاً ومتداولاً، لذا كثرت الأسئلة عن حكم هذه الزراعة أو حكم وصله بشعر آخر، فأحببتُ أن أُبيّن حكم هذه المسألة وأجمع أطرافها المختلفة في هذه الدراسة، وإن كان هناك من كتبَ وتوسعَ في هذه المسألة فشمل كتابه الأحكام التجميلية كلها، لكن رغبة مني في الاقتصار على بيان حكم زراعة الشعر وبيان حالاتها وأحكامها، وتحقيقاً لرغبة الإخوة الذين يريدون معرفة حكم هذه المسألة، فإنه لا سيما عند مراجعة الشبكة العنكبوتية (الإنترنيت) ترى المواقع التي تسعى في زراعة الشعر وتفتح باب التجارة بمثل هذه العمليات، تطلق أحكاماً لا ترضي إلا نفسها وزبائنها مع احترامي وتقديري لكلهم، لكن أحكام الشرع الحنيف لا تُؤخذ إلا بعد دراسة وجهد وسعي حثيث في بيان أقوال الفقهاء في المسألة إن وجدتْ، بناء على ما استنبطوه من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وبقية مصادر التشريع، أو بناءً على أقرب المسائل التي وردت في حقها النصوص الشرعية، وهذا ما حاولت جاهداً بيانه في هذه المسألة، فإن وفقت فلله المنة والفضل، وإلا فأسأل الله العفو والسداد.

إشكالية البحث هي: هل تجوز زراعة الشعر الطبيعي من الإنسان نفسه، أو من إنسان آخر، أو من شعر صناعي؟

هدف البحث: الهدف من البحث هو: إبراز حكم زراعة شعر الإنسان.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الاستنباطي القائم على النظر في النصوص والنقول ودراستها وتحليلها، ثم قام الباحث باستقراء آراء الفقهاء في المسائل التي اعتمد عليها هذا البحث، تخرجاً على تلك النقول بيَّنَ حكم المسألة.

خطة البحث: اتبع الباحث الخطة التالية:

المقدمة: بيَّن الباحث فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره لهذا الموضوع، وإشكاليته، ومنهجه، والهدف منه.

التعريف بالمسألة: وفيه بيان أسباب الصلع، وطرق إعادة الشعر إلى حالته الأولى، وأنواع زراعة الشعر.

كيفية زراعة شعر الإنسان: وفيه بيان للخطوات التقنية والعملية لهذه الزراعة.

تحرير محل النزاع: الشعر المأخوذ والمطلوب زراعته قد يكون من الإنسان نفسه، أو يكون من إنسان آخر سواء كان حياً أو ميتاً، أو يكون شعراً صناعياً، فهذه ثلاث صور لهذه المسألة وهي محل النزاع.

أولاً: أن يكون الشعر المزروع من الإنسان نفسه: وفيه بيان لأقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم ومناقشتها. والرأي الراجح وأهم شروطه وضوابطه في المسألة.

ثانياً: أن يكون الشعر المزروع من إنسان آخر، حي أو ميت: وفيه بيان لأقوال الفقهاء في مسألة انتفاع الإنسان من شعر إنسان آخر، وفيه تخريج المسألة على أقوال الفقهاء والراجح فيها.

ثالثاً: أن يكون الشعر المزروع صناعياً: وفيه بيان رأي الفقهاء المعاصرين في المسألة، والرأي الراجح من خلال تخريج المسألة على أقوال الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير شعر الآدمي.

الخاتمة: هي ما توصل إليه البحث من نتائج. وبعد هذا البيان سنبدأ أولاً بـــ :

1. التعريف بالمسألة

قد يتساقط شعر رأس الإنسان لسبب من الأسباب فيصيبه صلع كلي أو جزئي، فيلجأ إلى عدة طرق لإعادة شعره إما باستخدام بعض الأدوية للحفاظ على ما بقي عنده من شعر، أو إنباته من جديد –وهذا خارج عن إطار البحث– وقد ظهر في الوقت الحاضر وبكثرة عملية زراعة الشعر، فيؤخذ من بصيلات الشعر من بدنه أو من إنسان آخر ويزرع في المكان المراد زراعته من رأسه أو لحيته أو شاربه، وبعد فترة يتساقط الشعر المزروع ولكن تبقى البصيلات الشعرية في مكانها وبكامل حيويتها، وبعد مدة من الزمن ينمو الشعر من جديد في مكانه المزروع وكأنه شعر طبيعي، أو يزرع شعر صناعي في ذلك المكان.

2. كيفية زراعة شعر الإنسان

هناك طريقتان لزراعة الشعر، إما زراعته بشعر طبيعي، أو زراعته بشعر صناعي، ولكن النوع الأول هو الأكثر والأفضل صحياً، وتتم هذه العملية على الشكل التالي:

2.1. يتم تخدير الشخص بتخدير موضعي للمكان المراد زراعة الشعر فيه.

2.2. تُؤخذ بصيلات من الشعر الطبيعي من المنطقة الخلفية للرأس "الرقبة" ويتم فصلها مع مراعاة بقاء جذر الشعرة سليماً، ونقلها إلى مكان المراد زراعته فيه، بحيث يتم إحداث فتحة مقدارها 1/4 مليمتراً وزرع الشعر المنقول فيها، وإغلاق الفتحة بشكل سريع، وبعد ساعات يصبح الشعر جزءاً من المكان الذي وضع فيه، ويبدأ بالنمو بشكل طبيعي، لسريان الدورة الدموية فيه، ويمكن تصفيفه وغسله، ويعامل معاملة الشعر الطبيعي.

3.2. يمكن زراعة ما يقارب أربعة إلى خمسة آلاف شعرة، فتصبح الكثافة جيدة، تستغرق مدة إجراء هذه العلمية من أربع إلى ست ساعات تقريباً، وقد تصل نسبة النجاح فيها إلى 95 بالمئة تقريباً.

4.2. قد تعقب هذه العملية انتفاخ في منطقة العين والرأس، ولكنه يختفي بعد أسبوع مع أخذ بعض الأدوية المضادات الحيوية، وبعد خمسة أشهر تقريباً يعود الشعر إلى طبيعته.

5.2. قد يتم زراعة الشعر الطبيعي في منطقة اللحية والشارب، ولكن نسبة نجاحها أقل من نسبة نجاحها في منطقة الرأس.

6.2. قد يتم زراعة الشعر الصناعي في الأماكن التي تعاني من خفة الشعر أو الصلع، لكن هذا النوع من الزراعة تقل نِسبُ نجاحها بسبب رفض الجسم لهذا النوع من الشعر؛ لأنه جسم غريب، وقد تحدث التهابات ومشاكل صحية ما يضطر الشخص إلى إزالته بعد مدة من الزمن[1].

3. **تحرير محل النزاع**

زراعة الشعر عملية جراحية يقوم من خلالها الطبيب بأخذ جزء من شعر الإنسان من منطقة يكون فيها الشعر كثيفاً وينقل بصيلات منها إلى مكان آخر قد تساقط شعره ليغرسها فيه، وينبت في مكانها الجديد كأنه شعر طبيعي، ويكون نامياً. والشعر المأخوذ لغرسه وزراعته قد يكون من الإنسان نفسه ومن منطقة من جسده، والأغلب أخذه من مؤخر الرأس، أو يكون مصدر الشعر من غيره، وهو أن يؤخذ من إنسان آخر سواء كان حياً أو ميتاً، أو قد يكون شعراً صناعياً، فهذه ثلاث صور لهذه المسألة، وهي محل النزاع والخلاف فيها، وسيتم بيان حكمها فيما يأتي -إن شاء الله تعالى-:

3.1. **أولاً: أن يكون الشعر المزروع من الإنسان نفسه**

يراد هنا أن يكون مصدر الشعر المزروع في رأس الإنسان من منطقة من جسمه[2]، ويزرع في المنطقة الخالية من الشعر من رأسه، فهنا يَرِدُ سؤال

---

[1] عبير أبو عياش، كيف تتم عملية زرع الشعر، مقالة على شبكة الإنترنيت، تاريخ النقل:30/08/2019م، الموقع:https//mawdoo3.com

[2] قد يكون مصدر الشعر المراد زراعته في رأس الإنسان من عانته، فيسلخ جلدة عانته بما فيها من شعر لترقع في رأسه، وذلك لكثافة الشعر في هذه المنطقة، أو من خلفية الرأس وهي أقل كثافة بالنسبة للشعر: كما أفاد بذلك الطبيب الجلدي عصام كرزون عندما اتصل به: بكرو، كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ط1، دار الخير، دمشق، 2001م، ص 192.

مفاده: هل يصح نقل شعر جسم الإنسان من مكان إلى آخر عند الحاجة إلى ذلك أم لا؟ وعليه فما حكم زراعة الشعر في رأس الإنسان من شعر نفسه؟

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب ثلة من العلماء المعاصرين ممن بحثوا في هذه المسألة إلى جواز زراعة الشعر الطبيعي إن كان مصدر الشعر المزروع من الإنسان نفسه[3]، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

---

[3] وقد عزت الباحثة هايشة سامية هذا القول إلى كل من:"محمود السرطاوي، ومحمد عثمان شبير، وحسين العلي، وعلي القره داغي، وعلي المحمدي": هايشة، سامية، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجاً، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، رسالة ماجستير، 2015 م،73، 74؛ والمطيرات، عادل مبارك، وصل الشعر وحكم زراعته، جامعة الكويت، الكويت، ص53؛ والسرطاوي، محمود علي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ط1، دار الفكر، عمان، 2007م، ص 12؛ وفي اللغة التركية نسب هذا القول إلى كل هؤلاء وأضاف إليهم:" يوسف القرضاوي، وسليمان العودة، وطه الفارس، وخير الدين قرمان، وأحمد أكشي":

NAS, Taha. İslam Hukuku Açısından Saç Ekiminin Hükmü. İslami Araştırmalar Dergisi. Sy. 25، 2015, s. 59.

وذهبت لجنة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية إلى هذا القول، فقالت: "في أيامنا هذا تتم عملية زرع الشعر التي تتم كعملية جراحية، من شعر الشخص نفسه ويتم نقلها إلى المنطقة التي فقدت فيها الشعر جائز أيضاً":

DİN İŞLERİ YÜKSEK KURULU. Fetvalar, Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları .4. Baskı. Ankara, 2018.234/1066.s.528.

وللمزيد ينظر إلى: الخثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مقدم إلى ندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب" في الرياض، في 11–12 ذي القعدة 1427ه/ 2–3 ديسمبر 2006م، ص10؛ وفارس، طه محمد، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م، 183؛ والحربي، عوض حميدان نافع، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، 1421هـ، ص651؛ وعلي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م، ص535؛ والحلو، عبير، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل: حكامها وتطبيقاتها، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007م، ص97.

الأدلة الدالة على جواز زراعة الشعر الطبيعي:

1- ما جاء في حديث قصة ثلاثة من بني إسرائيل الذين امتحنهم الله -تعالى- فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحه فذهب عنه وأُعطي شعراً حسناً..."[4] ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن الصلع (القرع) سبب استقذار الناس لهذا الرجل، وهذا ما يحس به أكثر من يعاني من الصلع في رأسه، وكذلك فالملك عندما مسح على الأقرع أعطي شعراً حسناً، وهذا يدل على أن للإنسان أن يسعى إلى إزالة هذا النوع من العيب، وأن يستنبت الشعر الحسن حتى يُعيد إليه حُسن المنظر، ويُذهب عنه سبب استقذار الناس له، فلو كان هذا الطلب من الأقرع، وكذلك الفعل من الملك محرماً لما سُمِحَ له[5]. ثم إنه لو لم يكن هذا الفعل جائزاً لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، ولما أقره، وهو في معرض البيان و"تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[6].

يمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال بأن يقال: إن هذا الحديث مجرد حكاية عن شرع من قبلنا وهذه المسألة مختلف فيها عند الأصوليين، فقد يكون حلالاً في شرعهم حراما في شرعنا.

2- إن زراعة الشعر من باب إزالة العيب، وردِّ ما خلق الله الإنسان عليه، وقد ثبت في السنة أن إزالة العيب الذي يصيب الإنسان له إزالته ما أمكن، فعن عبد الرحمن بن طرفة: "أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من ورق، فأُنْتِنَ عليه، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- فاتخذ

---

[4] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 171/4، برقم: 3464؛ ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت، كتاب الزهد والرقائق، 4/ 2275، برقم: 2964.

[5] الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، ص9.

[6] الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م، 148/2.

أنفاً من ذهب"[7]. وقال النووي -رحمه الله تعالى-: "يجوز لمن قُطع أنفه، أو سنه، أو أنملته أن يتخذ مكانها ذهباً، سواء أمكنه فضة، وغيرها، أم لا؟ وهذا متَّفقٌ عليه، ويجوز له شدّ السنّ، والأنملة، ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقلّ منْ الأنف المنصوص عليه"[8]. يمكن أن نقول أيضاً: إن أخذ بصيلات من شعر الإنسان من مكان إلى مكان وزراعتها فيه أقل من الأنف المنصوص عليه، والله أعلم.

نقول: قد يُجاب عنه: بأن زراعة الشعر داخل في تغيير خلق الله، وليس رده إلى ما خُلق عليه، ولا يُقاس على الأنف، فقطع الأنف يعتبر من التشوه الذي أمر الشرع برده إلى ما خُلق الإنسان عليه، وتساقط الشعر ليس من التشوه في شيء.

3- إن زراعة الشعر تدخل في عمليات الجراحة التجميلية ومن الغرس التحسيني الذاتي للأعضاء، ومن باب استكمال ما يليق للإنسان التمتع به والتنزه عما لا يليق به، وظهوره أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بحيث لا يبعث على الغرابة ولفت النظر، وهذا النوع من العمليات التجميلية مقبول لحثِّ الشريعة على الاعتناء بالمظهر والتجمل والتزين[9]، فقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف 31/7]، وحث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على التجمل فقال لرجل أشعث قد تفرّق شعره: "أما يجد هذا ما يُسكّن به شعره"[10]، وقال: "من كان

---

7 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ت، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، 4/ 92، برقم: 4232؛ والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، مطبعة البابلي الحلبي، القاهرة، 1975م، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، 240/4، برقم: 1770.

8 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت، 4/ 442-441

9 هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجاً،73-74؛ و Nas, İslam Hukuku Açısından Saç Ekiminin Hükmü, s.59

10 أبو داود، سنن أبي داود، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، 51/4، برقم: 4062؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986م، باب تسكين

له شعر فليكرمه"[11]. وقد جاء في كتاب البحر الرائق: "وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته لأنه يوجب زيادة في القيمة"[12]؛ فهذا النص الفقهي دال على أن تحسين مظهر العبد مما يجمله ويزيد في سعره وقيمته لا بأس به.

نرى أن هذا الاستدلال قد يُناقش: بأنه ليس كل أنواع عمليات التجميل والتحسين تجوز في الشريعة الإسلامية، لا سيما ما كان فيها تغيير لخلق الله.

4- إن إزالة الضرر عن الإنسان من الأصول المعتبرة شرعاً، والذي يصاب بالصلع يتأذى نفسياً، وخاصة المرأة فالصلع عندها يعتبر عيباً خلقياً يُحدث لها ألماً شديداً، وضرراً اجتماعياً، فالشعر زينة للمرأة وجزء من جمالها، فإصابتها بالصلع -وهو أمر نادر الوقوع بينهن- يُزيد في ألمها النفسي الناتج عنه، ويحتاج الأصلع إلى إزالة هذا الأذى بالعلاج عن طريق زراعته وغرسه من جديد، وهذا النوع من العلاج قد ثبت في السنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغيّر بعض الأسماء لما فيه من ضرر نفسيّ ومعنويّ يصيب أصحابها[13]، فإزالة العيوب الطارئة كالصلع يجوز من باب أولى؛ لما فيه من ضرر معنوي على صاحبه[14].

الشعر، 183/8، برقم: 5236.

11 أبو داود، سنن أبي داود، باب في إصلاح الشعر، 76/4، برقم: 4163؛ والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، ت: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، بدون ط، دار الحرمين، القاهرة، بدون ت، باب من اسمه معاذ، 229/8، برقم: 8485.

12 ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بدون ت، 233/8.

13 سمى النبي- صلى الله عليه وسلم- المنذر بن أبي أسيد بعد أن كان له اسم آخر، وغيّر اسم برة إلى اسم زينب، وغير اسم حزن إلى سهل: البخاري، صحيح البخاري، باب تحويل الاسم إلى أحسن منه، 43/8، برقم: 6193-6192-6191.

14 فارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، 183؛ والمطيرات، عادل مبارك، وصل الشعر وحكم زراعته، ص54؛ والحربي، أحكام شعر الإنسان، 651؛ و
Hayrettin, Karaman, Soru-(170) Saç Ektirmek Caiz midir, Hükmü Nedir? http://www.hayrettinkaraman.net/sc/00170.htm.05.20.2020

نقول: قد يُناقش هذا الاستدلال: بأن الصلع ليس له من الضرر النفسي الذي ذكرتموه في شيء، ولا سيما أن نسبة كبيرة من الناس قد أصيبت به وأصبح شيئاً عادياً في حياة البشر.

5- إن زراعة شعر الإنسان ونقله من مكان إلى آخر من جسده يدخل ضمن مشروعية زراعة ونقل أعضاء الإنسان من مكان إلى آخر من جسده، وقد اتفق عامة فقهاء العصر على ذلك، فقد قال الدكتور محمد علي البار: "قد أجمع كل من أفتى في العصر في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، لا أعلم لهم مخالفاً، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة، وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها"[15].

يناقش هذا الدليل: بأن نهاية الدليل يناقض بدايته؛ فقد أقررتم أن زراعة شعر الإنسان داخل ضمن الغرس الذاتي فهذا ممكن، ولكن الغرس الذاتي الذي يحل فعله ما كان داخل ضمن التشوه الذي يعيق العضو من أداء وظيفته، أو تسبب للمصاب ألماً نفسياً، وتساقط الشعر لا يسبب شيئا من ذلك، فإذا نتج منه تشوه في الخلقة فهو داخل ضمن حالة الضرورة التي تبيح بها المحظور عندها تحل مثل هذا النوع من الزراعة.

6- إن زراعة الشعر تدخل ضمن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" التي تؤكد أن الحرج الذي يصيب الإنسان في بدنه أو غيره يجلب له التيسير ويدفع عنه الحرج، فالمصاب بتساقط الشعر من رأسه يشعر بحرج ومشقة كبيرين، لذا فهو محتاج إلى إجراء مثل هذه العملية في حقه، دفعاً للمشقة والحرج عنه، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج 78/22].

يمكن مناقشة هذا الدليل بأن نقول: إنه لا يُمكن تصور أن ما يعانيه المصاب بتساقط الشعر داخل ضمن المشقة التي توجب التيسير ورفع الحرج، لا سيما أنه في هذه الحالة –الصلع– لا يشغله عن إقامة ما كُلِّفَ به من الواجبات الشرعية والدنيوية، فالمشقة هي التي تتجاوز الحدود العادية

[15] البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م، ص116.

والطاقة البشرية للإنسان السّويّ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمشقة هذه الزراعة قد تربو على مشقة بقائه أصلعاً، مع ملاحظة أن هذه الزراعة قد تستدعي كشفّ العورات وغيرها من المحظورات الشرعية التي قد لا تُباح بها الحاجة أو الضرورة في مثل هذه الحالة.

7- يُفهم حسب دلالة مفهوم المخالفة أن المقصود من نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن وصل الشعر [16]، أن غرسه جائز، فوصل الشعر المقصود منه تطويل الشعر الموجود وتدليسه على ناظره، وبيان غزارته وجماله مع عدم نموه من أصول الشعر، أما زراعة الشعر فهي مخالفة لذلك كلّيًا، ففي زراعة الشعر؛ المزروع هو بُصيلات الشعر مع جزء من الجلد ونقله من مكان إلى آخر من البدن، ويزرع في مكان خال من الشعر ولا يوصل بشعر موجود أصلاً، وليس في الشعر المزروع تدليس؛ لأن ما قد تم زراعته يتساقط بعد أسابيع، ثم يظهر شعر جديد على الرأس كأنه شعر نابت من أصل الخلقة يُحلق ويُقصّر وليس فيه كذب للناظر ولا تدليس عليه، بل هو ردُّ الشيء إلى أصله وإلى ما كان عليه، لانتفاء التدليس وتغيير الخلقة الأصلية[17].

نرى أن هذا الاستدلال قد يُناقش: بأن التدليس إخفاء العيب وكتمانه، وهذا ظاهر بتدخل من يقوم بزراعة الشعر لبدنه فهو يخفي ما هو عليه في الحقيقة وواقع الأمر، ويظهر نفسه بمظهر ليس هو عليه في حقيقته.

8- إن زراعة الشعر تدخل في عموم التداوي الذي أمر الشرع به[18]، فقد جاء في الحديث الشريف: "يا عباد الله! تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء"[19]، فالتداوي وسيلة لحفظ البدن، وزراعة الشعر منه.

---

16 البخاري، صحيح البخاري، باب الوصل في الشعر، 7/ 165، بأحاديث ذي الأرقام التالية: 5934-5933-5932-5935-5936-5937-5938.

17 الحربي، أحكام شعر الإنسان، 652-651؛ و Nas, İslam Hukuku Açısından Saç Ekiminin Hükmü, S.59.

18 الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، 9.

19 الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب، بيروت، 1998م، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، 451/3، برقم: 2038؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، ت: حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م،

يمكن لنا أن نناقش هذا الدليل بأن نقول: إننا لا نُسَلِّمُ لكم بأن الصّلعَ مرض في حقيقته حتى يحتاج إلى التداوي، بل هو حالة طبيعية ينشأ بعض الناس عليها.

9- بالقياس، قال محمود السرطاوي: "قياساً على جواز إزالة المرأة للحية إن خرجت لها يجوز معالجة الرجل لأصول الشعر تحت الجلد لخروج اللحية"[20].

نقول: يُناقش هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، فإنبات اللحية للمرأة يعتبر أمراً خارجاً عن المألوف والعادة، فيدخل في التشوه الخلقي، بينما عدم خروج لحية الرجل لا يعتبر أمراً خارجاً للعادة والمألوف، فهنالك كثير من الرجال لا تنبت لهم لحية، بل لا يرى الرجل بذلك بأساً فلجوء كثير من الرجال -في هذا العصر- لحلق لحاهم يدل على صدق ما نقول.

الفريق الثاني: ذهبت ثلة أخرى من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زراعة الشعر[21]، واستدلوا على ذلك:

1- بقول الله -تعالى- عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء 4/ 119]. وجه الدلالة: إن هذه الآية سيقت لبيان المحرمات التي يُزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله، والعمليات الجراحية التجميلية نوع منها؛ لأن فيها تغيير لخلق الله[22].

باب ذكر الأشربة المباحة، 298/6، برقم: 6835.

[20] السرطاوي، قضايا طبية معاصرة، 10ص.

[21] نقلت الكاتبة سامية هايشة والدكتور عادل المطيرات القول بمنع مثل هذه الزراعة عن كل من:" شوقي الساهي، وعبد السلام السكري، وعلي الطنطاوي، ومحمد بن محمد الشنقيطي": المطيرات، وصل الشعر وحكم زراعته، ص50؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 77؛ وإلى هذا الرأي ذهب: البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس: مشورات وفتاوى، ط3، دار الفكر، دمشق، 2006م، 2/ 221، 224.

[22] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م، ص 194.

نُوقش هذا الاستدلال: بأن هذا التغيير دعت إليه الحاجة، ويقصد منه إزالة الضرر ولم يقصد منه تغيير الخلقة، وإنما جاء التجمل والحسن تبعاً، وليس قصداً، فهو مستثنى من عموم النص السابق[23].

2- بالأحاديث التي تنهى عن وصل الشعر، منها حديث سعيد بن المسيب قال: "قدم معاوية المدينة، آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كُبَّةً من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سماه الزُّور. يعني الواصلة في الشعر"[24]. فزراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم فتكون محرمة[25].

نُوقش هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق، وقد مرَّ أن زراعة الشعر تخالف وصل الشعر من جوانب عديدة، فوصل الشعر المقصود منه تطويل الشعر وتدليسه على ناظره وغير ذلك، لكن زراعة الشعر عملية دعت إليها الحاجة لإعادة الخلقة إلى ما كانت عليه[26].

3- وبحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"[27]. وجه الدلالة: أن فاعل هذه الأمور المذكورة معلون؛ لأنه مغير لما خلق الله، واللعنة لا تكون إلا على أمر محرم. والحديث جمع بين تغيير الخِلقة وطلب الحسن، وهذه العمليات التجميلية التحسينية ما هي إلا تغيير لخلق الله بقصد زيادة في الحسن؛ فلا يجوز[28].

نُوقش هذا الدليل: بأن المقصود من الحديث هو من يفعل هذه الأفعال طلباً للحسن وزيادة في التجمل، أما ما دعت إليه الحاجة أو كان لعلاج

---

[23] الحربي، أحكام شعر الإنسان، 652.
[24] البخاري، صحيح البخاري، باب الوصل في الشعر، 165/7، برقم: 5938.
[25] الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، 9.
[26] الخثلان، أحكام زراعة الشعر وإزالته، 10.
[27] البخاري، صحيح البخاري، باب ما آتاكم الرسول فخذوه، 147/6، برقم: 4886؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، 3/1678، برقم: 2125.
[28] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 195؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 78.

عيب ودفع ضرر فلا يشمله الحديث، فقد قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "وأما قوله "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[29].

4- إن هذه العمليات الجراحية التجميلية فيها أضرار ومضاعفات قد تنشأ عنها، والشرع الإسلامي جاء لمنع الضرر ودفعه؛ لهذا لا يجوز فعلها[30].

نُوقش هذا الاستدلال: بأن التقنيات الحديثة في الطب الحديث وتطورها -بفضل الله تعالى- استطاعت أن تُجرى مثل هذه العمليات دون أي ضرر يُذكر، فانتفى المحذور منها، وبقيت على أصل الجواز[31].

5- إن إجراء مثل هذه العمليات لا يتم دون ارتكاب محظورات شرعية كثيرة، منها:

أ- الغِش والتدليس المحرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والحسن إلى جسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قِبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قِبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ب- التخدير: إذ لا يمكن إجراء هذا النوع من الجراحة دون تخدير المريض، والتخدير محرم في الأصل، وهذه الجراحة لا تدخل في الأسباب الموجبة للترخيص.

د- إجراء هذه العمليات من طرف الرجال للنساء والعكس، فتكثر فيها كشف العورات واللمس والنظر والخلوة المحرمة، وهذا النوع من العمليات لم يثبت شرعاً الرخصة بها[32].

---

[29] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، 107/14.

[30] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، 196؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 80.

[31] هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 80.

[32] الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 196؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 79.

نُوقش هذا الدليل: بأنه إعادة إلى ما كان عليه الشعر الذي خلقه الله -تعالى-، وهذا ليس فيه أي تدليس أو غش. والحاجة الداعية التي تستلزم إجراء مثل هذه العملية بسبب الضرر النفسي والمعنوي، مما يُجوِّز الترخيص به لعمل التخدير، ويمكن أن يجري هذه العمليات نساء للنساء والذكور للذكور فينتفي هذا المحظور[33].

الراجح في هذه المسألة:

مما لا شك فيه أن الإنسان قد خُلق في أحسن تقويم وأجمل صورة، والصلع الذي قد يصيبه بسبب ما، يُحدث له ألماً نفسياً ونقصاً فيتمنى أن يعود له شعره الجميل كما كان. والإسلام دين الفطرة لم ينه عن اهتمام الإنسان بنفسه وشكله فيما لا إسراف فيه، بل حضّه عليه وأمره بذلك؛ ليكون شامة بين الناس، فقد ورد في الحديث: "إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش، والتفحش"[34] فقد أمر الحديث بأن يكون المسلم في أحسن زي وهيئة، وأن يقوم بكل ما يحسنه، كترجيل الشعر وإصلاح اللباس والمحافظة على النظافة والتجمل وإصلاح الحال، وهذا لا ينافي الزهد بكل حال كما قال شراح الحديث[35]. والله جميل يحب الجمال فيحب أن يرى نعمته وأفضاله على خلقه، ويحب منهم التجمل في الهيئة، وألا يكون الإنسان أشعث أغبر، بل يصلح من شعره وهندامه ما يستطيع إصلاحه، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجل شعره ويمشطه[36]. فترك الإنسان

---

[33] هايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 80.

[34] أبو داود، سنن أبي داود، باب ما جاء في إسبال الإزار، 4/ 57، برقم: 4089؛ والحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن الحكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، حديث عبد الله بن عباس، 4/203، برقم: 7371.

[35] المناوي، محمد بن علي الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ، 555/2؛ والصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م، 424/1.

[36] البخاري، صحيح البخاري، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، 67/1، برقم: 295؛ قالت عائشة رضي الله عنها: " كنت أرجل رأس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض".

نفسه رثاً كريه المنظر مشوه الشعر والثوب واللباس وقبحه ليس من الإسلام في شيء؛ وكل هذا ضمن ضوابط الشرع والقواعد التي تقتضي بعدم تغيير الخلقة الإنسانية السّويّة التي خلق عليها، فبإعمال أدلة كل من الطرفين يقتضي أن نقول:

بعدم جواز زراعة هذا النوع من الشعر إلا عند الضرورة أو الحاجة، وهي: إذا كان في الخلقة الأصلية نوع من التشوه؛ فعندها يجوز إعادة الخلقة إلى ما كانت عليها من قبل؛ فأدلة المنع تقدم على أدلة الجواز، فتبقى الأخيرة دالة على الجواز عند وجود سبب يغيّر شيئاً من معالم الخلقة الإنسانية السّويّة. ولا ننكر أن الألم النفسي الذي يعانيه من أصيب بالصلع، ولكنه لا يرقى إلى درجة يرفع المحظور به، وأما إذا كان الإنسان ذو شعر وأراد أن يزداد حسناً وجمالاً فلا يصح ذلك؛ لدخوله في تغيير الخلقة السوية التي خلق عليها، ولا يعتبر من التشوه أو النقص، ولا سيما أن كثيراً ممن أجاز هذا النوع من زراعة الشعر قد قيده بشروط وضوابط، يمكن أن نذكر بعضاً منها فيما يلي[37]:

1- ألا لا يكون فيها شيء من غش أو خداع أو تدليس.

2- ألا لا يستعمل فيها مادة نجسة.

3- ألا لا تؤدي إلى تغيير خلقة الله.

4-ألا لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

5-ألا لا تكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

وقد بيَّن الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي -أيضاً- القيد الذي يجب أن يلتزم به من يلتجئ إلى هذا النوع من الزراعة ونقل الشعر من مكان إلى مكان آخر للشخص نفسه، فقال: "لا يجوز التسبب لتغيير معالم الخِلقة، إلا إن كان في الخلقة تشوه، فيجوز إزالة التشوه بالعمليات التجميلية ونحوها"،

[37] شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بدون ط، جامعة كويت، كويت، بدون ت، ص22؛ وهايشة، نوزال زينة المرأة في الفقه الإسلامي، 81.

"أما العمليات التجميلية، فإن كان موجبها تشوهاً في الخلقة، فهو جائز، وإن كان موجبها مجرد اختيار لما هو الأجمل فهو محرم، بنص القرآن"[38].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أن عمليات التجميل من هذا النوع جائزة عند إرادة إعادة الخِلقية الأصلية إلى الإنسان، فقد جاء فيه: يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [العلق 4/95]. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج - إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د- إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر والصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

هـ- إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

وقد جاء في هذا القرار -أيضاً- أن هناك ضوابط وشروط عامة لإجراء عمليات جراحة التجميل -يمكن أن تضاف لما سبق من الشروط والضوابط لزراعة الشعر- وهذه الضوابط هي:

1- ألا تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعاً، كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.

2- ألا لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.

3- ألا يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته (حسب قرار المجمع رقم 142(15/8).

[38] البوطي، مع الناس: مشورات وفتاوى، 221/2، 224.

4- ألا يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).

5- ألا يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العلمية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.

6- ألا لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.

7- ألا لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية...

8- ألا تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[39]. فالنتيجة عند الالتزام بهذه الشروط والضوابط هي المنع إلا عند الضرورة والحاجة، والله أعلم.

3.2. **ثانياً: أن يكون الشعر المزروع من إنسان آخر: حي أو ميت**

قد يلجأ الطبيب إلى أن يستعين بشعر إنسان آخر، يأخذ بصيلات من شعره ويزرعها في رأس شخص آخر -المراد زراعة شعره-، والشخص المأخوذ من شعره قد يكون إنساناً حياً أو ميتاً، فما حكم زراعة مثل هذا الشعر وفي هذه الحالة؟

يدور بحثنا هنا عن مصدر الشعر وهو شعر الشخص المستفاد منه (الآدمي) وحكم الاستفادة منه، فقد دلت أقوال الفقهاء على أنه لا فرق بين شعر الحي والميت من الإنسان من جهة الانتفاع به، لكن هناك خلاف في حكم الاستفادة من شعر الآدمي بشكل عام، وهناك قولان اثنان:

القول الأول: ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى عدم جواز الانتفاع بشعر الإنسان؛ إما لكرامته وعدم امتهانه، وإما لنجاسته، فقد جاء في كتاب تبيين الحقائق: "لا يجوز بيع شعر الإنسان والانتفاع به؛ لأن الآدمي مكرم فلا يجوز أن يكون جزؤه مهاناً"[40]، وفي كتاب لوامع الدرر: "... لحرمة الانتفاع

[39] مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، ط1، مطبعة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عام 2011م، 906-4/904، قرار رقم: 172(18/10) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ماليزيا بين 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز 2007م.

[40] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،

بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته"[41]،وفي المجموع: "أنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته"[42]، وفي الإقناع: "ولا يجوز استعمال شعر الآدمي لحرمته"[43]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء 70/17]. فإذا كان مكرماً فلا يصح أن يكون شيء من أجزائه مهاناً مبتذلاً كيلا يلزمه الإهانة[44].

القول الثاني: ذهب محمد بن الحسن"189ه" من الحنفية إلى جواز الانتفاع بشعر الآدمي، واستدل على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: لما رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، فناوله أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه، وأمره أن يقسم بين الناس"[45]، وجه الاستدلال به: أنه لو لم يجز الانتفاع به لما فعل ذلك[46].

لهذا ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى حرمة زراعة الشعر إذا كان مصدره من شخص آخر؛ واستدلوا على ذلك بأن مثل هذا النوع من الزراعة لا تأتي بنتائج جيدة، بل العكس فإن الغالب أن يرفض الجسم جسماً غريباً عنه في هذه الحالة، فإذا كان الحال هكذا فلا منفعة ولا فائدة منها، وربما تضرر الشخص بسبب عدم قبول جسمه لها -زراعة هذا الجسم الغريب-

---

ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313ه، 51/4.

41 الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل المالكي، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2015م، 1/ 372.

42 النووي، المجموع، 140/3.

43 الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف السبكي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ت، 1/ 14.

44 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن محمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، 166/8.

45 البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، باب قسم شعره بين أصحابه، 107/7، برقم: 13409.

46 العيني، البناية شرح الهداية، 166/8؛ وداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 2005م، 59/2.

فلا مصلحة حينئذٍ ولا حاجة تستدعي الترخيص، ولأن من كرامة الإنسان أن لا ينتفع بشيء منه حتى ولو كان مفصولاً عنه بل يدفن، فالعلة هي كرامة الإنسان، ويدخل في وصل الشعر المحرم الذي نهى عنه الشرع، لذا فإن كان مصدر الشعر من الرجل فعند ذلك يحرم على المرأة استصحابه والنظر إليه، وإن كان مصدر الشعر من المرأة يحرم على زوجها وسيدها النظر إليه، وهذا بتقدير أن يكون شعر رجل أجنبي عنها، أو شعر امرأة أجنبية عن زوجها أو سيدها، بتقدير أن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه[47].

تخريج المسألة على أقوال الفقهاء والراجح فيها:

الحصيلة التي تستنتج مما سبق في هذه الحالة وبناء على رأي مذهب جمهور الفقهاء هي حرمة الانتفاع بشعر إنسان آخر، لذا يحرم استعانة الطبيب بأخذ شعر من إنسان وزراعته في رأس إنسان آخر؛ لكرامة الإنسان وعدم إهانته، وعلى قول الإمام محمد بن الحسن تجوز الاستفادة من شعر الإنسان، لذا تجوز استعانة الطبيب بأخذ شعر من إنسان وزراعته في رأس إنسان آخر، لتبرك الصحابة بشعر النبي -صلى الله عليه وسلم- واقتنائهم له من دون نكير. لهذا كله، أرى أن رأي الجمهور هو الراجح في هذه الحالة، وأن الأصل أنه لا يحل الاستفادة من شعر الإنسان بزراعته في رأس إنسان آخر؛ لقوة أدلة الجمهور، ويمكن أن يجاب عن أدلة المخالف بأن: المحقَق في ذلك كانت خصوصية للنبي -صلى الله عليه وسلم- وبإذن منه لهم خاصة[48]، لكن في الحالات الضرورية الملحة الواقعة يمكن الاعتماد على قول الإمام محمد بن الحسن إضافة إلى قول الجميع في حالات الضرورة ترخص المحظورات، كأن يصاب الإنسان بحرق في رأسه ويفقد قسماً من شعره فلا مانع عند ذلك من إزالة التشوه الحاصل له وإعادة الخلقة إلى ما

47 الحربي، أحكام شعر الإنسان، ص 653؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجاً، ص 77؛ والمطيرات، وصل الشعر وحكم زراعته، ص19، 50؛ وفارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، 185؛ وبكرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 391؛ Nas, İslam Hukuku Açısından Saç Ekiminin Hükmü, S.56؛ Din İşleri Yüksek Kurulu. Fetvalar, 528

48 الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009م، 146/3.

كانت عليها، عن طريق الاستعانة بشعر إنسان آخر وضمن الضوابط التي مرت سابقاً.

3.3. ثالثاً: أن يكون الشعر المزروع صناعياً

تتم هذه العملية باستخدام الألياف الصناعية المخصصة لزراعة الشعر (شعر صناعي)، حيث يتم تحضيرها في المعمل حسب حاجة المريض وما يناسبه من موصفاته -ولا تحتاج هذه الطريقة إلى أخذ بصيلات من الشعر الإنسان- ويتم زراعتها في المناطق الصلعاء في ثقوب صغيرة باستخدام أجهزة متخصصة بشكل متقارب وبالحجم والكمية التي يريدها الشخص، وهذا النوع من الزراعة تعاد في الأغلب كل خمس سنوات، وهذا عمر الشعر الصناعي[49]. أرى أن هذا النوع من زراعة الشعر داخل في مسألة حكم وصل الشعر بغير شعر الآدمي التي اختلف في شأنها الفقهاء، وتفصيلها كالتالي:

إذا كان الشعر نجساً:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة وصل شعر المرأة بشعر أو صوف نجس سواء كانت من ميتة أو من حيوان لا يؤكل لحمه، واستدلوا بالأحاديث التي تنهى عن وصل الشعر، ومنها حديث: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة..."[50]؛ فاللعنة لا تكون إلا على شيء محرم؛ ولأن فيه استعمالاً للنجس العيني في البدن كالادهان بنجس[51].

---

[49] أولجاي سايقن، طرق زراعة الشعر الحديثة والقديمة، مقالة على الانترنيت، تاريخ النقل: 2019/9/6م، الموقع: http://zenhairturkiye.com

[50] البخاري، صحيح البخاري، باب ما آتاكم الرسول فخذوه، 147/6، برقم: 4886؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، 1678/3، برقم: 2125.

[51] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م، 459/2؛ وزكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ت، 173/1؛ والمرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت، 126/1.

ذهب الحنفية إلى إباحة وصل شعر المرأة بشعر البهيمة أو صوفها أو وبرها -فشعر الميتة طاهر عندهم-؛ جاء في حاشية ابن عابدين"1252ه": "إنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذه المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف"182ه"، وفي الخانية: "ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر"[52]، فهم يروون عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "لا بأس أن تصل المرأة شعرها بالصوف"[53]، وعن الليث عن بكير عن أمه أنها دخلت على عائشة -رضي الله عنها- وهي عروس ومعها ماشطتها فقالت عائشة -رضي الله عنها-: أشعرها هذا فقالت: الماشطة شعرها وغيره وصلته بصوف فما أنكرت ذلك[54]، وعائشة إحدى رواة الحديث في لعن الواصلة والمستوصلة فلم تنكر لعلمها أنها غير مرادة باللعن. ولا يظن بأهل العلم المأمونين على نقله أن يخرجوا من حديث رووه مجملاً ما ظاهره دخوله فيه، إلا بعد علمهم بخروجه منه. ولولا ذلك لسقطت عدالتهم وروايتهم، وحاشا لله أن يكونوا كذلك؛ ولأن ذلك من باب الزينة وهي غير ممنوعة عنها للزوج[55].

إذا كان الشعر طاهراً:

ذهب المالكية إلى التحريم مطلقاً، وقالوا: "الوصل بكل شيء ممنوع"[56]، وهذا رأي الحنابلة وقالوا: سواء كان بإذن الزوج أو من غير إذنه[57]، لكن

---

[52] ابن عابدين، رد المحتار، 373/6.

[53] الطحاوي، أحمد بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1494هـ، باب بيان مشكل مراد رسول الله بلعنه الواصلة والمستوصلة، 163/3، برقم: 1133.

[54] الطحاوي، شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل مراد رسول الله بلعنه الواصلة والمستوصلة، 163/3، برقم: 1133.

[55] العيني، البناية شرح الهداية، 8/ 166؛ وعلاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، 344/3؛ والجمال الملطي، أبو محاسن يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون ط، عالم الكتب، بيروت، بدون ت، 388/2، 389.

[56] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، 305/1.

[57] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت، 81/1.

لا بأس بقدر ما تشد شعرها بغير الشعر للحاجة ولأنه لا يمكن التحرز منه، أما أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه، الثانية: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، وفي المغني أن الظاهر: "أن المحرم إنما وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم وجود هذه المعاني فيه، وحصول المصلحة من تحسين المرأة من غير مضرة، وأما أحاديث النهي فتحمل على الكراهة"[58]. وذهب الشافعية على الصحيح إلى حرمة وصل الشعر بشعر غير الآدمي إن كان طاهراً إذا لم تكن المرأة ذات زوج، وفي قول عندهم يكره، أما إذا كانت ذات زوج فهناك عندهم ثلاثة أوجه: أصحها: إن وصلت شعرها بإذنه جاز، وإن لم تكن بإذنه حرم. والثاني: يحرم مطلقاً من غير تفصيل، والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقاً[59]. واستدل ممن أطلق التحريم بحديث جابر -رضي الله عنه- قال: "زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تصل المرأة برأسها شيئاً"[60]. واستدل من أجاز وصل الشعر بالشعر غير الآدمي من شعر وصوف وقرامل بحديث سعيد بن جبير أنه قال: "لا بأس بالقرامل"، قال أبو داود: "كأنه يذهب إلى أن المنهي عنه شعور النساء"، قال أبو داود: "كان أحمد يقول: القرامل ليس به بأس[61].

وذهب الشافعية والليث والقاضي عياض إلى جواز وصل الشعر بخيوط من الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر؛ لأنه لا يأخذ حكم الوصل، إنما يفعل ذلك لمجرد الزينة والتجمل والتحسن[62].

يُلاحظ أن الحكم هنا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وإنما خصت المرأة بالذكر؛ لأنهن يرغبن في الوصل أكثر من الرجال وإلا فالحكم سواء[63].

---

58 ابن قدامة، المغني، 70/1.

59 الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 145/3-148.

60 مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم فعل الواصلة...، 1679/3، برقم: 2126.

61 أبو داود، سنن أبي داود، باب في صلة الشعر، 78/4، برقم: 4171.

62 المواق، التاج والإكليل، 305/1؛ والإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، 147/3.

63 القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م، 461/2.

إذن فملخص حكم وصل الشعر بغير شعر الإنسان يصح مطلقاً عند الحنفية، سواء كان الوصل بالصوف أو بالشعر أو بالوبر، وخصوا الحرمة بشعر الآدمي، وهذا اختيار ابن قدامة، وهو قول عند الشافعية، وذهب هؤلاء والليث والقاضي عياض بجواز الوصل بخيوط من الحرير الملونة ونحوها. أما ما عدا ذلك فقد ذهب الفقهاء إلى حرمته في الجملة. فبناء على هذا الرأي من الفقهاء الذين أباحوا الوصل بغير شعر الإنسان -بغض النظر عن حكم زراعة الشعر في الأصل- يصح الاستفادة من شعر صناعي في وصل الشعر وزراعته، وبناء على رأي جمهور الفقهاء لا يحل الاستفادة من شعر غير الإنسان سواء كان طاهراً أو نجساً في وصل الشعر وزراعته، ولكن بالرجوع إلى أقوال الفقهاء أنفسهم في تعليل حرمة الوصل بشكل عام، يتبين أن المعنى الذي بسببه حرم الوصل هو التدليس باستعمال جزء من الآدمي أو التدليس بتغيير خلق الله، أو التدليس مطلقاً[64]؛ لذا أرى أن الراجح في هذه المسألة -وبناء على ما سبق من القول- حرمة زرعة الشعر إلا بسبب عاهة أو تشوه خلقي ويمكن لنا القول:

بعدم صحة الاستفادة من الشعر الصناعي في زراعة الشعر من غير ضرورة أو حاجة ملحة، كوجود تشوه خلقي سبَّبه حرق أو مرض أو غير ذلك؛ وأن حكمه لا يخرج عن حكم زراعة الشعر فيما كان مصدره من الإنسان نفسه، بسبب وجود العلة نفسها، وهي تغيير خلقة الإنسان السوية. وهذا وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين ممن بحثوا في حكم هذه المسألة إلى أن هذا النوع من الزراعة يدخل ضمن الوصل المنهي عنه؛ فحكمه عدم جواز إجراء مثل هذه العملية[65].

[64] شبير، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، 10–12.

[65] فارس، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، 185؛ وهايشة، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجاً، ص 77؛ والمطيرات، وصل الشعر وحكم زراعته، ص50.

الخاتمة

بعد البحث والمناقشة في هذا الموضوع انتهى بي البحث إلى النتائج التالية:

1- لا تجوز زراعة شعر رأس الإنسان بشعر طبيعي نامي من بدنه إلا إذا كان لضرورة من إزالة العيب ورفع التشوه الذي أصابه، وضمن الضوابط والشروط التي ذكرت في البحث بشكل مفصل.

2- لا تجوز زراعة شعر رأس الإنسان بشعر إنسان آخر سواء كان هذا الإنسان المستفاد منه حياً أو ميتاً؛ لكرامة الإنسان وحرمة الانتفاع ببدنه، لكن عند الضرورة يستساغ ذلك ويرتفع المحظور ويعتمد على قول محمد بن الحسن"189ه" من الحنفية فيما استدل به من الأدلة، وكذلك أدلة أقوال الفقهاء التي ترخص المحظورات عند وجود الضرورات، مع مراعاة الشروط التي ذكرت في النوع الأول من الزراعة الشعر.

3- لا تجوز زراعة شعر رأس الإنسان بشعر صناعي؛ لدخوله في النهي عن وصل الشعر بشعر آخر وتحقق علة التحريم فيه، وهو تغيير معالم خلقة الإنسان السّويّة، وتصحُّ مثل هذه الزراعة إذا كان سببها تشوه خلقي أو عاهة قد أصابت الشخص.

المصادر والمراجع:

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون ت.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، بدون ت.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.

أولجاي سايقن، طرق زراعة الشعر الحديثة والقديمة، مقالة على الانترنيت، تاريخ النقل: 2019/9/6م، الموقع: http://zenhairturkiye.com

البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1994م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.

بكرو، كمال الدين جمعة، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ط1، دار الخير، دمشق، 2001م.

البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، مع الناس: مشورات وفتاوى، ط3، دار الفكر، دمشق، 2006م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ت: محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

الترمذي، عيسى بن محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب، بيروت، 1998م.

الجمال الملطي، أبو محاسن يوسف بن موسى بن محمد، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، بدون ط، عالم الكتب، بيروت، بدون ت.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدون بن نعيم بن الحكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف السبكي، بدون ط، دار المعرفة، بيروت، بدون ت.

الحربي، عوض حميدان نافع، أحكام شعر الإنسان دراسة فقهية موازنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، رسالة ماجستير، 1421هـ.

الحلو، عبير، زينة المرأة المسلمة وعمليات التجميل: أحكامها وتطبيقاتها، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، 2007م.

الخثلان، سعد بن تركي، أحكام زراعة الشعر وإزالته، بحث مقدم إلى ندوة "العمليات التجميلية بين الشرع والطب" في الرياض، في 11- 12 ذي القعدة 1427ه/2-3 ديسمبر 2006م.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، 2005م.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون ط، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، بدون ت.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ.

السرطاوي، محمود علي، قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة، ط1، دار الفكر، عمان، 2007م.

شبير، محمد عثمان، أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بدون ط، جامعة كويت، كويت، بدون ت.

الشنقيطي، محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر "شرح مختصر خليل المالكي"، ط1، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، 2015م.

الشنقيطي، محمد محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ/1994م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 2011م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، المعجم الأوسط، ت: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني، بدون ط، دار الحرمين، القاهرة، بدون ت.

الطحاوي، أحمد بن أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1994م.

عبير أبو عياش، كيف تتم عملية زرع الشعر، مقالة على شبكة الإنترنيت، تاريخ النقل: 2019/08/30م، الموقع : mawdoo3.com

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1994م.

علاء الدين السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.

علي محيي الدين القره داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2006م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن محمد، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003م.

فارس، طه محمد، أحكام الشعر في الفقه الإسلامي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2002م.

القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، ط1، مطبعة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2011م.

المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت.

المطيرات، عادل مبارك، وصل الشعر وحكم زراعته، جامعة الكويت، الكويت، بدون ط، ت.

المناوي، محمد بن علي الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1356هـ.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، السنن الكبرى، ت: حسن شلبي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بدون ط، دار الفكر، بيروت، بدون ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ.

هايشة، سامية، نوازل زينة المرأة في الفقه الإسلامي أحكام الشعر نموذجاً، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، رسالة ماجستير، 2015م.

Karaman, Hayrettin, Soru (170) Saç Ektirmek Caiz Midir, Hükmü Nedir?, http://www.hayrettinkaraman.net/Sc/00170.htm. (SET 05.20.2020).

Din İşleri Yüksek Kurulu, Fetvalar, Diyanet İşleri Başkanlığı Yayınları, 4.Baskı, Ankara, 2018.234/1066.

Nas, Taha, "İslam Hukuku Açısından Saç Ekiminin Hükmü", İslami Araştırmalar Dergisi, sy, 25, 2015, s. 53-63.